



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٩/٩/٧
مصر

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له .
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٢١ المنعقد بتاريخ ٢٠١٨ /١٢/٢٧ .

قرار

مساعدة أولي

- يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٨٢٠٥	الاشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية الجوزة الأول السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني
٢	٨٢٠٦	زيوت الأسماك





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩

مادة ثانية

- يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

مادة ثالثة

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

